

قرار رقم (١٤٦٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	آن أمير احمد مصطفى ابوشقه	٥٤٢٥٢	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٦١٣٠٢٠١٨٦٨
٢	روان محمد مجدى عبدالعزيز احمد العطار	٥٤٢٥٣	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٠١١١٧٠٢٠٠٣٢٩
٣	نرمين فؤاد عبدالمنعم عبدالعزيز عبدالعاطى	٥٤٢٥٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠١٣٠٨٨٠٠٥٢٨
٤	منار محمود عبدالله محمود سعيد	٥٤٢٥٥	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٣٠١١٦٠٢٩٢٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح